

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the title 'كتاب الصلاة في الحج' (Book of Prayer in Hajj) and other religious text.

وكان ان هلك الارض بالمسلم فيه بطل السلام بملكه وعشاه ان يبرر يمشوا
للمسلم فيه فلم يبق السلام ولو نفي عن المسلم وبالمسلم فيه من يكون ذلك
براس لما لا يجرى به له فصار كما لم يصبوا اذا هلكوا به من يكون
يعتبه ولو هلك الارض بعد ان نفي عن ملكها بالطعام المسلم فيه لانه
وان كان غير مسلم لم يكن باع عمدا وسلم المبيع وان كان من رمضان فما
المبيع له ان كبسه الا بالبيع لان الشئ بعد له ولو هلك الارض بملك
لمالكه ولو كان المشرك بعد ان نفي عن ملكه لم يكن له ان يبيع منه لانه
ثم لو هلك المشرك بعد ان نفي عن ملكه لم يكن له ان يبيع منه لانه
والمالكه قائم الولد لان حكم الارض ثبوت بدل الاستيفاء او لا يجرى
من هلك العموم المالكه في حكم الارض ثبوت بدل الاستيفاء او لا يجرى
بالشخص ولو كان بالبيع هو النفس وما دونه لشغله بالاستيفاء بخلاف
اذا كانت الحياض من خطه لانه استيفاء الارض من الارض مما
ولا يجرى بشغله لان المبيع غير مضمون على المشرك ولا العبد الجاني
والعبد المذنب لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلكا جيب عليه ضمان
ولا جاز لنا ان لا نلحقه بغيره لوضعه لم يكن مضمونا لانه لا يملكه
شئ مضمون ولا يجرى للمسلم ان يجرى بغيره من مسلم او ذمي
لشغله بالاستيفاء والاشارة في حق السلام ثم الواجب اذا كان ذميا
او الارضات
من ان يجرى
الارضات
لما لم يملكه
بمنع الارض
فانما

كتاب الصلاة في الحج
باب ان يجرى للمسلم فيه
باب ان يجرى للمسلم فيه

فانما مضمون عليه الذي كما اذا غصبه وان كان المضمون ذميا لم يضمنها
للمسلم كما لا يضمن بالبيع من يجرى اذا جاز ذلك فيما بينهم لانها
ما في حكم اتم المينة فيلزم ثباتها عليهم فلا يجوز له ان يجرى بها
بينهم كما لا يجرى فيما بين المسلم والذمي بعد ان يجرى من غصبه او حلا او
شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حيا او حلا او الشاة مينة فالرهن مضمون
لانه مضمون واجر ظاهره ان اذا غصبه من يجرى من غصبه فما ظهر
ان حله ومذالكه على من الرهن لانه اذا صار على الكار من مباح
عليه رهن ثم مضى ان لا دين فالرهن مضمون وعن ان يجرى خلاف
ان لا يجرى فيه فيما نفي من جسده **فان** ويجوز للاسكان بغيره بدون علم
عبد الابنة الضعيف لانه يملك الابن في هذا النظر حتى الصبي من لادن
فيام المرء يحفظ المني خيفة الغرض لو هلك ماله مضمونا والردوه
بملكه لانه والوصي يجرى الاب في هذا الباب لما بيناه وعن ابو يوسف
وزرارة لا يجرى ذلك منهما وهو القياس عينا ما لا يخفى الا انهما
على ظاهر الرواية وهو ان يجرى ان في حصة الابن انما ملكه الصبي من
عوضها بما به في حال وفي هذا نص حافظ لما له ناجز ما مع ملكه فخرج
الفرض اذا جاز الرهن بغير الرهن مضمون فيها لانه لو هلكه من غيره
او الوصي موفقه له ويضمنه للصب لانه في حقه به جاله وقد لو سلطنا

Handwritten marginal notes on the left side of the bottom page, including the title 'كتاب الصلاة في الحج' and other religious text.



Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the title 'كتاب الصلاة في الحج' and other religious text.